



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المتعددة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٦ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية المعني المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا القانون:

- أ - القانون: قانون العقوبات الاقتصادية.
- ب - الدولة: الوزارات، والإدارات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة، ووحدات الإدارة المحلية، وجميع جهات القطاعين العام والمشارك، سواء أكان طابعها إدارياً أم اقتصادياً.
- ج - الأموال العامة: الأموال العائدة للدولة. ويعدّ بحكم الأموال العامة الأموال العائدة للأحزاب السياسية المرخصة قانوناً، والجمعيات التعاونية، والمنظمات الشعبية، والنقابات المهنية، والأموال المودعة لدى أي من الجهات العامة، وأموال الوقف..
- د - الموظف العام: يعدّ موظفاً عاماً في معرض تطبيق هذا القانون - بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات - أي موظف أو عامل لدى الدولة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، وكل من كلف بمهمة رسمية لدى أي من الجهات العامة.
- هـ - السجن: عقوبة جنائية الوصف، والسجن المؤقت تتراوح مدته بين ثلاث وخمس عشرة سنة.
- و - الحبس: عقوبة جنحية الوصف.

المادة ٢ - يهدف هذا القانون إلى:

- ١- مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- ٢- حماية الاقتصاد الوطني والمال العام.
- ٣- ضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة، والشفافية، وسيادة القانون.

الفصل الثاني

التجريم والعقاب

المادة ٣ - يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل:

- أ- من خرب قصداً رأس المال الثابت، أو المعدات العائدة للدولة.
- ب- من خرب قصداً البضائع الجاهزة أو نصف المصنعة، أو المعدة للتصنيع، أو الاستهلاك، أو قطع الغيار، أو جميع المواد المماثلة الداخلة أو المستعملة في الإنتاج.
- ج- من غش الدولة بمناسبة تعاقد معها، أو تنفيذه هذا التعاقد، سواء في كمية المواد المسلمة أو المستعملة، أو في ماهيتها إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للتعاقد، أو في طبيعة تلك المواد، أو صفاتها الجوهرية، أو تركيبها، أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة، أو نوعها، أو مصدرها.

المادة ٤ -

- أ- من امتنع عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهمات الاقتصادية الأخرى بقصد إلحاق الضرر بها يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.
- ب- وتكون العقوبة الحبس سنة على الأقل إذا كان الفعل ناجماً عن إهمال، أو قلة احتراز، وألحق ضرراً بالأموال العامة.

المادة ٥ -

- أ- من امتنع من الموظفين العامين أو العاملين لدى الدولة عن تنفيذ المشاريع العامة، أو نشاطات القطاع العام أو المشترك، بقصد إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.
- ب- وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان الفعل ناجماً عن إهمال أو قلة احتراز.

المادة ٦ - من قام خلافاً لأحكام القوانين النافذة بتعيين أو تشغيل أو ترفيع موظف أو عامل أو مستخدم، أو منحه تعويضات أو مكافآت أياً كان نوعها، بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٧ - من أضر بالأموال العامة بسبب تعاطيه المخدرات أو المشروبات الكحولية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٨ - من سرق أو اختلس الأموال العامة، أو أساء الائتمان عليها، يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.

المادة ٩ -

- أ- من أهدر المال العام يعاقب بالسجن المؤقت.
- ب- وإذا كان الهدر غير مقصود، وألحق ضرراً بالأموال العامة، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ١٠ -

أ- من أبرم عقداً لشراء أو بيع إحدى المواد أو المنتجات، أو تقديم إحدى الخدمات، بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة، والحق ذلك ضرراً بالمال العام، يعاقب بالسجن المؤقت.

ب- وإذا كان الفعل غير مقصود تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ١١ -

أ- من نفذ أي مشروع أو خطة إنتاجية بغير الوجه المحدد لهما، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

ب- وإذا كان الفعل غير مقصود، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ١٢ - من قصر في تزويد السلطات بالمعلومات، أو الإحصاءات، أو نتائج البحوث والمخترعات التي حصل عليها بحكم عمله في الدولة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين وتطوير الإنتاج الوطني، وكذلك من قصر في أعمال الإحصاء، وجمع المعلومات الضرورية للتخطيط الاقتصادي السليم، أو حجبها، أو عرقل وصولها إلى المراجع المختصة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ١٣ - من غش في نوعية الإنتاج، أو الصادرات، أو المستوردات، أو السلع الاستهلاكية، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

المادة ١٤ - من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين، أو السعي لأنالتهم وظيفة، أو عملاً، أو مقاولات، أو مشاريع، أو صفقات، أو أرباحاً، أو غيرها، أو منحاً من الدولة، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة ١٥ -

أ- كل موظف عام أو عامل لدى الدولة يلمس أو يتلقى هدية، أو منفعة، أو يقبل وعداً بأحدهما لنفسه، أو لغيره، ليقوم بعمل من أعمال وظيفته، أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه يعاقب بالسجن المؤقت.

ب- وإذا كان العمل منافياً لوظيفة الفاعل، أو ادعى أنه داخل في وظيفته، أو كان الفاعل يقصد مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر تكون العقوبة السجن خمس سنوات على الأقل.

ج- تنزل العقوبة المحددة في الفقرتين السابقتين بالراشي، والمتدخل، والمستفيد.

د- إذا أباح الراشي أو المرتشي أو المتدخل أو المستفيد بالأمر إلى السلطات المختصة، أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة يعفى من العقاب.

المادة ١٦ - كل موظف عام أو عامل لدى الدولة أو كل إليه بيع، أو شراء، أو إدارة أموال منقولة، أو غير منقولة، لحساب الدولة، فغش في أحد هذه الأعمال، أو خالف الأحكام التي تسري عليها، لجر مغنم شخصي، أو إضراراً بإحدى الجهات العامة، أو مراعاة لجهة إضراراً بجهة أخرى، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة ١٧ - كل موظف عام أو عامل لدى الدولة ارتكب بحكم عمله غشاً في العقود أو المناقصات أو المزايدات التي تجريها الدولة، على النحو الذي ترتب عليه إضرار بالمال العام يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة ١٨ - من أفشى عن قصد معلومات - بأي صورة كانت - من شأنها تخفيض الإنتاج، أو تفويت فرصة اقتصادية على الدولة، كالمعلومات المتعلقة بالعقود، أو المناقصات، أو المزايدات، أو التصاميم، أو الخطط، أو الأسعار، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة ١٩ -

أ- كل موظف عام أو عامل لدى الدولة أو شخص مسؤول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، يخل قصداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب- وإذا كانت السلعة متعلقة باحتياجات المواطنين الأساسية، أو مادة مدعومة من قبل الدولة، أو وقعت الجريمة زمن الحرب، أو الكوارث، كانت العقوبة السجن المؤقت.

المادة ٢٠ -

أ- من قام بأي عمل من أعمال الاحتكار سواء كان ذلك بإخفاء المواد أو بالامتناع عن بيعها أو برفع أسعارها أو بأي طريقة كانت يعاقب بالسجن المؤقت.

ب- وفي حالة الحرب، أو التهديد بها، أو حدوث الكوارث، توضع المنشأة، أو المشروع تحت الإدارة المباشرة لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لمدة لا تزيد عن السنة.

المادة ٢١ -

أ- من هرب أو عمل على تهريب الأموال من أي نوع كانت خارج البلاد أو تسبب في منع أو تأخير رجوعها يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.

ب- يستفيد الفاعل من العذر المحل إذا أعاد هذه الأموال قبل تحريك الدعوى العامة.

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة ٢٢ - من علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر عنها السلطات العامة، أو امتنع عن الشهادة فيما يخص هذه الجرائم، أو تستر على مرتكبيها، يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين.

المادة ٢٣ - لا تطبق أحكام هذا القانون إذا كان الضرر أو النفع الناتج عن الجرم لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ليرة سورية.

المادة ٢٤ - توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأي صفة بإدارة جهة ما في الدولة إذا تركوا عن علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم.

المادة ٢٥ - يعاقب بغرامة تعادل الضرر أو النفع جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إضافة إلى العقوبة الأصلية.

المادة ٢٦ - إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون أدنى من العقوبة المفروضة في القوانين الأخرى لجريمة مماثلة تطبق العقوبة الأشد.

المادة ٢٧ -

أ- لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها إلا بالتقادم الطويل.

ب- تبدأ مدة التقادم إذا أخفى المكلف، أو حاول إخفاء، مبالغ مالية تسري عليها ضريبة، أو رسم، أو تكليف، أو أخفى نشاطاً أو مستندات أو غيرها، أو قدم بيانات غير صحيحة، أو استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة أو الرسم أو غيرها من التكاليف - كلها أو بعضها - من تاريخ العلم بالعناصر المخفأة.


المادة ٢٨ - يحال مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الموظفين أو العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة، وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة.

المادة ٢٩ - ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم (٣٧) تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ وتعديلاته.

المادة ٣٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ٨ / ٥ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم : ٢/٩/١٠٩ ت

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٨

تعميم

نُتبت أعلاه القانون رقم/٣/ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠

للاطلاع والتقيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

الدكتور محمد العموري

